صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح
عنه عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على
الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عليكم لاني
لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح
سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته
وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجايزة الرب وقال الصادق
عليه السلام فاز والله بجوايز ليست كجواير العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام
ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يستوي بين خلقه
وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة
واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان
والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه
والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم
فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه فالمكروه بالمعنى
المتعارف لا يخرج عن الواجب والمندوب كما حقق في محله والمحظور ما
هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين

في شرايطه وكيفيته واحكامه قال الله سبحانه وان كنتم
مرضى او على سفر من ايام اخر انما يجب الصوم على كل مكلف خال من الحيض والنفاس
صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا — قد مضى معنى التكليف في اوائل الكتاب م
يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية

وكذا من النائم

وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة
النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك
وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا
للشيخين وان خالفا الاكثر لانه في حكم الصايم بالنية والعزم كالنايم وسقوط
التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا لانتقض بالنائم وسقوط
القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان
القضاء فرض جديد كما حقق في محله فسقط حججهم وكذا القول في المجنون
وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحايض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح
منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال
اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة
واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا
غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا
عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة
بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول
فبقي الباقي وهو حسن الا ان في الاستثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله
على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض فالاحوط
عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد مع منع الصوم في
السفر مطلق الصوم المنذور واذا علق بوقت معين محض فهو مسافر فيه شاذ
والخبر الوارد به ضعيف ما قول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة